

# النِّوْدُجِيَّة

الإِسْلَامِيَّةُ لِلتَّموِيلِ الْأَصْغَرِ



دَلِيلُ الْحَاكِمِيَّةِ الْمُؤسِسِيَّةِ

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتوى	الرقم
3	المقدمة	. 1
4	مصادر الدليل	. 2
4	المبادئ التي استند عليها الدليل	. 3
4	اطراف الحاكمة المؤسسية ذات العلاقة	. 4
5	تعريفات عامة	. 5
6	الفصل الأول: هيئة المديرين	. 6
8	الفصل الثاني: مهام رئيس هيئة المديرين	. 7
9	الفصل الثالث: اللجان التي يشكلها هيئة مديرى الشركة	. 8
13	الفصل الرابع: هيئة الرقابة الشرعية	. 9
14	الفصل الخامس: مسؤوليات المدير العام	. 10
14	الفصل السادس: الملازمة	. 11
16	الفصل السابع: حقوق اصحاب المصالح	. 12
16	الفصل الثامن: الاصلاح والشفافية	. 13

## ١. المقدمة

لقد أصبحت الحاكمة المؤسسية واحدة من متطلبات الإدارة الحديثة في الشركات والمؤسسات الربحية وغير الربحية والجمعيات والمؤسسات الأهلية الربحية وغير الربحية وعلى صعيد كل دول العالم، وأصبحت عنصراً هاماً وفعلاً لتعزيز النجاح والإصلاح الاقتصادي والإداري والمالي خصوصاً في ظل ارتفاع درجة المخاطرة وانفصال الاقتصاديات الدولية على بعضها البعض بل أصبحت وبشكل مؤكّد إحدى آليات عملية الإصلاح الإداري، من خلال :

- تعزيز تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والإفصاح
- والمراقبة والمساءلة ،
- وتحديد المسؤوليات
- وتحديد العلاقات بين كافة الأطراف بوضوح لا ليس ولا غموض فيه
- واحدى الآليات تحقيق رؤية وأهداف الشركة

وعليه فإن أهمية الحاكمة المؤسسية في الشركة النموذجية الإسلامية للتمويل الأصغر تتطرق من أنها توفر أساساً وقواعد لتطوير الأداء المؤسسي المستقبلي للشركة من خلال دعم وتعزيز الثقة في الشركة كمؤسسة مالية إسلامية تركز خدماتها وغاياتها لتوفير الخدمات المالية لشريحة محددة ويسقوف محددة في المجتمع الأردني خاصةً في المحافظات المحبوطة بالعاصمة عمان من جهة، ولتمكنه من جهة أخرى من تحقيق تطلعات المؤسسة الأم من تأسيسها لهذه الشركة

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الحوكمة : بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها مصالح وحقوق واهتمام بالمؤسسة ، كما أنها توضح الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها.

بالناتي فإن الحاكمة المؤسسية الجيدة هي التي توفر لكل من هيئة المديرين والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة الشركة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة ، وبالتالي تساعد الشركة على استغلال مواردها وتتضمن إيجاد بيئة عمل رقابية فاعلة، كما أنها تعتبر من أهم مفتاح الثقة بالشركة أمام كافة المرجعيات والأطراف المعاملة مع الشركة والمتأثرة بها.

وعليه فقد قررت هيئة مديرى الشركة النموذجية تبني الالتزام بتعليمات الحاكمة المؤسسية والذي سيشار اليه لاحقاً بالدليل والذي تم إعداده وفقاً لتعليمات الحاكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي بموجب تعليمات رقم(10/2020) حول الحاكمة المؤسسية، كما تلزم هيئة مديرى الشركة بتطبيق دليل الحاكمة المؤسسية بما يتوافق مع بيئة العمل المالي /المصرفي والأطر التشريعية والقانونية الناظمة لأعمال شركات التمويل الأصغر في الأردن كما تهدف الشركة من إعدادها لهذا الدليل إلى تحقيق المبادئ الإرشادية المتمثلة بمعاملة كافة الجهات والأطراف ذوي العلاقة بالشركة بالعدالة والشفافية والإصلاح عن وضع الشركة المالي والإداري والمساءلة في العلاقات ما بين الإدارة التنفيذية و هيئة المديرين في الشركه ومجلس الأماناء بالمؤسسة الأم (الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية) والجهات الأخرى ذات العلاقة والمسؤولية عن ذلك من خلال التحقق من وجود فصل واضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

## 2. مصادر الدليل

1. تعليمات الحاكمة المؤسسية لشركات التمويل الأصغر رقم 10/2020

## 3. المبادئ التي استند عليها الدليل

1. العدالة في التعامل مع أصحاب المصالح Stakeholders (مثل: المستثمرون ، هيئة المديرين ، مجلس الأمانة المالك، والموردون والعاملون في الشركة والسلطات الرقابية).

2. الشفافية في الإفصاح عن وضع الشركة وأداتها المالي والإداري.

3. المساءلة في العلاقات بين إدارة الشركة التنفيذية العليا وهيئة المديرين، وبين هيئة المديرين والمساهمين، وبين هيئة المديرين والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4. المسؤولية بتحديد المسؤوليات والفصل بينها، بما في ذلك تعيين الصلاحيات.

5. الملاءمة بالحرص على توفر مستوى مناسب من المؤهلات العلمية والعملية والكفاءة والنزاهة والأمانة وحسن السمعة في أعضاء هيئة المديرين والإدارة التنفيذية العليا.

## 4. أطراف الحاكمة المؤسسية ذات العلاقة:

### 1. أعضاء هيئة المديرين :

وهم أي عضو في هيئة مديري الشركة سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لشخص اعتبري، وهم المسؤولون عن ادارة الشركة بالنيابة عن المساهمين وتكون مهامهم ومسؤولياتهم مستتبطة من القوانين والتشريعات والتعليمات التي تخضع لها الشركة ومن محور العلاقة مع المؤسسة الام وتوقعاتها من الشركة.

### 2. موظفو الشركة:

هم كافة موظفي الشركة والذين تقع على عاقفهم مسؤولية تطبيق الإجراءات التنفيذية و الرقابية الداخلية لتحقيق أهداف الشركة، ويجب أن يتمتعوا بالخبرات والمهارات والصلاحيات للقيام بأعمال وانشطة و مجالات عمل الشركة مما يتطلب منهم الفهم الكامل لعمليات الشركة واجراءاتها والمخاطر التي يواجهونها.

### 3. العملاء والأطراف الخارجية :

هم الأطراف المختلفة التي تربطهم مع الشركة علاقات تعاقدية مثل العملاء والمستهلكون من خدمات تقدمها الشركة والموردين والدائنين والصندوق الاردني الهاشمي (المؤسسة الام ) والجهات الرقابية وتحكم هذه العلاقات مجموعة من السياسات والإجراءات المعتمدة .

## 6.تعريفات عامة

تكون لكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على خلاف ذلك:

البنك المركزي	البنك المركزي الأردني
الصندوق	الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية
هيئة المديرين	هيئة مديرى الشركة النموذجية الإسلامية للتمويل الأصغر .
العضو	عضو هيئة مديرى الشركة سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لشخص اعتباري
الشركة	الشركة النموذجية الإسلامية للتمويل الأصغر
الادارة التنفيذية	تشمل مدير عام الشركة او المدير الإقليمي ونائب المدير العام للشركة او نائب المدير الإقليمي ومساعد المدير العام او مساعد المدير الإقليمي و الادارة المالية ومدير العمليات ومدير إدارة المخاطر ومدير مراقبة الامتثال ومدير التدقيق الداخلي بالإضافة لأي موظف في الشركة له سلطة تنفيذية موازية لأي من السلطات المذكورة ويرتبط وظيفياً مباشراً بالمدير العام للشركة
العليا	هيئة الرقابة الشرعية
اصحاب المصالح	اي ذي مصلحة في الشركة مثل الصندوق او الموظفين او الدائنين او العملاء او الجهات الرقابية المعنية
الحاكمية المؤسسية	النظام الذي يوجه ويدار به الشركة والذي يهدف الى تحديد الأهداف المؤسسية للشركة وتحقيقها وإدارة عملياتها بشكل آمن، وحماية مصالح المساهمين والعملاء والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاههم . وامام أصحاب المصالح الآخرين والتزام الشركة بالتشريعات و السياسات الداخلية.
العضو المستقل	عضو هيئة المديرين الذي لا يخضع لأي تأثيرات تحد من قدرته على اتخاذ قرارات موضوعية لصالح الشركة والذي توافق لديه الشروط المبينة في هذا الدليل
عضو تنفيذي	العضو الذي يشارك بمقابل في ادارة العمل اليومي للشركة
الملاعة	تمتع اعضاء هيئة المديرين والادارة التنفيذية العليا والهيئة بالمصداقية والتزاهة والحد الادنى من الكفاءة والمؤهلات العلمية والخبرات العملية وذلك وفقاً للمعايير الواردة في هذا الدليل
السيطرة	القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته
اللجان	هي اللجان المنبثقة عن هيئة المديرين وتساعد هيئة المديرين في تحقيق اهدافها و تحدد مهام كل لجنة وحسب ميثاق اللجان

### الفصل الأول: هيئة المديرين

حرصاً من الشركة على الوصول الى أفضل الممارسات المهنية في الحاكمة المؤسسية، تلتزم الشركة بمبدأ الفصل بين منصب رئيس هيئة المديرين والمدير العام، مع الأخذ بالاعتبار بأن لا يكون رئيس هيئة المديرين أو أي من أعضاء هيئة المديرين مرتبطاً مع المدير العام بصلة قرابة دون الدرجة الثانية.

تحدد هيئة المديرين المسؤوليات والواجبات الخاصة بكل من رئيس هيئة المديرين والمدير العام، بموجب تعليمات كتابية وذلك لتحقيق مستوى مراجعة ومساءلة عالية والتقليل من الخطورة الناشئة من احتمالات تركز السلطة.

يتم تعيين اعضاء هيئة المديرين للشركة من قبل الهيئة العامة للصدقون بعد اتخاذ كافة الاجراءات من هيئتها او رئيس هيئة المديرين للتتأكد من ملاءمة العضو .

ويتم انتخاب رئيس هيئة المديرين بالتصويت من قبل الاعضاء المنتخبين ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ تعيينه قابلة للتجديد بناء على تسيب لجنة الترشيح والمكافآت

#### أولاً: تشكيلة هيئة المديرين: -

إن تشكيلة هيئة المديرين لها دور هام في إثراء مسيرة الشركة، والحرص على مصالحها، وتفعيل نشاطاتها بما تضمنه من شخصيات تملك المعرفة والخبرة، وهي تحمل مسؤولية تحقيق رسالة الشركة، وإستدامة نجاحها، وحرصاً من الشركة على الإلتزام بمعايير الممارسات السليمة الخاصة بالحاكمية المؤسسية فيما يتعلق بتشكيله هيئة المديرين، فقد راعت القواعد التالية:

1.	أن لا يقل عدد أعضاء هيئة المديرين عن خمسة اعضاء وبما لا يزيد عن 13 عضو
2.	يجب ان لا يكون رئيس هيئة المديرين أو أي من أعضاؤه مفوضاً بشكل منفرد بجزء من أو كامل صلاحيات هيئة المديرين.
3.	يجب الا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن عضوين او 20% من هيئة المديرين ايهم اعلى وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة المشار اليها يقرب الناتج الى الرقم الصحيح التالي ويشترط في العضو كي يعتبر مستقلاً كحد أدنى ما يلي :
3.1	ان لا يكون قد كان عضواً تنفيذياً في هيئة المديرين او عضواً في مجلس المجموعة المالكة للشركة او شركاتها التابعة او موظفاً فيها خلال السنوات الثلاث السابقة لتعيينه/ لانتخابه .
3.2	ان لا يكون قد عمل موظفاً لدى الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التعيين/الانتخاب.
3.3	ان لا تربطه بأي من أعضاء هيئة المديرين الآخرين او بأي عضو من أعضاء الادارة التنفيذية العليا في الشركة صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
3.4	ان لا يكون مساهمًا او شريكاً في الشركة بنسبة تزيد عن 5%.
3.5	ان لا يكون قد شغل عضوية هيئة المديرين فيها لأكثر من ثمان سنوات متصلة.
3.6	ان لا يكون شريكاً او موظفاً لدى المحاسب القانوني(المدقق الخارجي للصدقون / او الشركة) ولا يكون قد كان شريكاً او موظفاً خلال الثلاث السنوات السابقة لتاريخ تعيينه/ انتخابه عضواً في هيئة المديرين وان لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.
4.	يحظر على أي شخص يشغل منصباً في الادارة التنفيذية العليا أن يشغل في الوقت نفسه منصباً في هيئة المديرين.
5.	يفقد العضو المستقل استقلاليته بعد ثمانية سنوات من تاريخ تعيينه عضواً مستقلاً.

**ثانياً: اجتماعات هيئة المديرين : -**

تمثل اجتماعات هيئة المديرين المرجعية المعتمدة لمناقشة قضايا الشركة وخططها وبرامجها وسياساتها، وإصدار قرارات الزامية إلى تطوير مسيرتها ومتابعتها وتقييمها، لتصويب الأداء، وإقتراح الحلول، ووضع القواعد والسياسات المناسبة، أو لدراسة الأفكار والإقتراحات والتوصيات المرفوعة إليها من الإدارة التنفيذية العليا، وإتخاذ ما يناسب بشأنها، وعليه فإن الشركة تقوم بما يلي:
1. يعقد هيئة مديري الشركة إجتماعاته بدعة خطية أو بآي وسيلة أخرى يتم اقرارها من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناء على طلب خطي يقدم إلى رئيس هيئة المديرين من ربع أعضائه على الأقل، بحضور الأكثريّة المطلقة لأعضائه.
2. على أعضاء هيئة المديرين حضور اجتماعات هيئة المديرين حضوراً شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن للعضو إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال بعد موافقة رئيس هيئة المديرين، كما ويمكن له التصويت على قرارات هيئة المديرين شريطة ما يلي:
1. توثيق ذلك حسب الأصول 2. أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بشكل شخصي عن ثلثي أعضاء هيئة المديرين 3. أن لا تقل نسبة الحضور الشخصي للعضو عن (50%) من اجتماعات هيئة المديرين خلال العام.
4. تصدر قرارات هيئة المديرين بالأكثريّة المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس هيئة المديرين أو نائبه في حال غياب الرئيس.
5. يعقد هيئة مديري الشركة إجتماعاً واحداً على الأقل كل شهرين بحيث لا يقل عدد إجتماعاته خلال السنة المالية عن ستة إجتماعات.
6. تُعين هيئة المديرين أمين سر يتولى المهام الآتية بحد أدنى : <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد مواعيد اجتماعات هيئة المديرين بالتنسيق مع رئيس هيئة المديرين</li> <li>• تجهيز كافة الأوراق والوثائق الضرورية لاجتماعات هيئة المديرين وتزويده كل عضو بنسخ منها قبل وقت كاف من عقد الاجتماع</li> <li>• حضور جميع اجتماعات هيئة المديرين وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات والقرارات المتخذة من هيئة المديرين</li> <li>• إعداد محاضر اجتماعات وقرارات هيئة المديرين والتاكيد من توقيع أعضاء هيئة المديرين على محاضر الاجتماعات والقرارات.</li> <li>• متابعة تقييد قرارات هيئة المديرين ، ومتابعة بحث أية مواضيع تم إرجاء بحثه وطرحه في اجتماع سابق.</li> <li>• حفظ سجلات ووثائق اجتماعات هيئة المديرين</li> <li>• تزويذ البنك المركزي باقرارات الملاعنة التي يتم توقيعها من هيئة المديرين</li> </ul>

**ثالثاً: مهام ومسؤوليات هيئة المديرين**

تع على عاتق هيئة المديرين المهام والمسؤوليات التالية كحد أدنى:
1. تحديد الأهداف الاستراتيجية للشركة، وتوجيه الإدارة التنفيذية لإعداد الاستراتيجيات لتحقيق هذه الأهداف مع خطط العمل التي تتماشى معها، واعتمادها من هيئة المديرين.
2. الإشراف على الإدارة التنفيذية العليا ومتابعة أدائها ودعمها والتاكيد من تطبيقها لكافة السياسات والأنظمة الخاصة بالشركة، والتاكيد من اطلاعها على المخاطر الرئيسية التي تواجه الشركة ومن قيامها بالعمل على ضبطها ومراقبتها.
3. التاكيد من سلامة الأوضاع المالية للشركة ومن ملاءتها ومن قدرتها على الاستدامة والاستمرار في المجال الذي تعمل فيه ، واعتماد سياسات مناسبة للإشراف والرقابة على اداء الشركة وضمان اتخاذ اي اجراءات تصحيحية ضرورية في الاوقات المناسبة.
4. اعتماد البيانات المالية الخاتمة للشركة المدققة من المحاسب القانوني الخارجي والتوصية للوئية العامة باعتمادها

.5	اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة بين التسلسل الاداري والتبعية الإدارية - بما في ذلك اللجان المنبثقة عن هيئة المديرين ، واعتماد الاوصاف الوظيفية لوظائف الادارة التنفيذية العليا
.6	اعتماد السياسة الائتمانية وسياسة التعامل مع شكاوى العملاء واى سياسات اخرى تراها هيئة المديرين ضرورية او تفيضاً للتشريعات ذات العلاقة
.7	اعتماد دليل السياسات والإجراءات الخاص بالالتزام باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.
.8	اعتماد سياسة واضحة وشفافة وموضوعية تبين وتحدد الية وطريقة اختيار وتعيين اعضاء الادارة التنفيذية العليا بما في ذلك تحديد مكافاهم سواء كانت على شكل اتعاب او رواتب او بدلات او علاوات او اي مزايا اخرى، واقرار خطة احلال (Succession Plan) لاعضاء الادارة التنفيذية العليا للشركة ومراجعة هذه الخطة مرة واحدة في السنة على الاقل .
.9	اتخاذ الخطوات الكفيلة لضمان دقة المعلومات التي يتم ارسالها للبنك المركزي
.10	اعتماد سياسة عامة واجراءات واضحة لتحديد حالات تعارض المصالح والتزوير اللازم لتلافي حدوثها والافصاح بشكل مكتوب عن اي حالة قد تتضمن تعارض في المصالح بما في ذلك مراجعة المعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة وتقييم مخاطرها
.11	تحديد حاجة الشركة للتعاقد مع خبراء واستشاريين بناء على توصيات الادارة التنفيذية العليا وتحديد اتعابهم وشروط التعاقد معهم .
.12	التاكد من توفر انظمة ضبط ورقابة داخلية كافية بما في ذلك انتظامه ادارة المخاطر والتاكد بشكل دوري ومستمر من فاعلية هذه الانظمة والتأكد من قيام المدقق الداخلي والمدقق الخارجي بمراجعة هذه الانظمة مرة واحدة على الاقل سنوياً.
.13	اتخاذ الاجراءات الازمة لضمان امتثال الشركة في كافة اعمالها وانشطتها لجميع التشريعات ذات العلاقة ولكلفة متطلبات البنك المركزي والجهات المختصة.
.14	اعتماد ميثاق اخلاقيات العمل لأعضاء هيئة المديرين والعاملين في الشركة بكافة مستوياتهم ومسماياتهم الوظيفية، بحيث يشمل هذا الميثاق المبادئ والسياسات والضوابط لسلوكيات العمل واخلاقيات التعامل المهني مع مراعاة الأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبين والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقع على عائق الشركة اتخاذ جميع ما يلزم للتحقق من اطلاع كافة الإداريين في الشركة عليه.
.15	عقد اجتماعات منتظمة مع الادارة التنفيذية العليا ومناقشة التقارير المقدمة فيها.
.16	تعيين هيئة الرقابة الشرعية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد بناء على تعيين لجنة الترشيحات والمكافآت.
.17	وضع معايير تقييم اداء الادارة التنفيذية العليا وفقاً لأهداف الشركة وخطتها الإستراتيجية.

### الفصل الثاني: مهام رئيس هيئة المديرين

.1	على رئيس هيئة المديرين القيام بالمهام التالية كحد أدنى :
1.	إقامة علاقة بناء و فاعلة بين هيئة المديرين والإدارة التنفيذية العليا و الهيئة الشرعية .
2.	التأكد من تطبيق الشركة لأفضل معايير الحاكمة المؤسسية
3.	التأكد من قيام الإدارة التنفيذية العليا بتزويد هيئة المديرين بالتقارير و المعلومات بشكل دوري ومنتظم وبالأوقات المناسبة ومن أن هيئة المديرين والهيئة العامة للشركة لديهم المعلومات الدقيقة و الكافية و الضرورية قبل وقت مناسب من اي اجتماع لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة والسليمة التي تصب في مصلحة الشركة
4.	تشجيع جميع اعضاء هيئة المديرين على المشاركة بشكل فعال بمناقشة جميع الامور التي تخصل الشركة ضمن اجواء من النقاش المتبادل وال الحوار المفتوح
5.	مناقشة القضايا الاستراتيجية والمهمة في اجتماعات هيئة المديرين بشكل مستفيض

6. التحقق من تزويد كل عضو من أعضاء هيئة المديرين بالتشريعات ذات العلاقة بعمل الشركة و تعليمات البنك المركزي ذات العلاقة واطلاعه على مسؤولياته و واجباته

7. التأكيد من وجود ميثاق ينظم ويحدد عمل هيئة المديرين

8. تزويد كل عضو بملخص كاف من أعمال الشركة عند التعيين او عند الطلب.

### الفصل الثالث: اللجان التي تشكلها هيئة مديرين الشركة

بهدف تنظيم أعمال هيئة المديرين وزيادة كفاءته وفعاليته، تقوم هيئة المديرين بتشكيل لجان مختلفة تفوضها بعض الصالحيات والمسؤوليات فيما يتوافق مع تعليمات الحاكمة المؤسسية العامة ومع أهداف واستراتيجيات الشركة، علما ان وجود هذه اللجان لا يعفي هيئة المديرين من تحمل المسؤولية مباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالشركة .

1. تشكل هيئة المديرين اللجان الدائمة التالية: لجنة التدقيق، لجنة الترشيح والمكافآت، لجنة ادارة المخاطر والامتثال و لجنة الائتمان .

2. لهيئة المديرين تشكيل لجان اخرى بالصالحيات والمهام التي يراها ضرورية لأعمال الشركة.

3. على اعضاء اللجان حضور الاجتماعات حضورا شخصيا و في حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن للعضو ابداء وجهه نظره من خلال الفيديو او الهاتف بعد موافقة رئيس اللجنة كما و يمكن له التصويت على القرارات شريطة ما يلي :

1- توثيق ذلك حسب الاصول .

2- ان لا يقل عدد الاعضاء الحاضرين بشكل شخصي عن ثلثي اعضاء اللجنة .

3- ان لا تقل نسبة الحضور الشخصي للعضو عن (50%) من اجتماعات اللجنة خلال العام.

4. ويراعى عند تشكيل اللجان متطلبات البنك المركزي وكما يلي:

- على هيئة المديرين تشكيل لجان متخصصة من بين اعضائه لتوسيع نطاق عمله في المجالات التي تتطلب خبرة معينة وتحدد هيئة المديرين صالحياتها ترافق ادائها

- يجب ان يكون لدى كل لجنة ميثاق عمل معتمد من هيئة المديرين يحدد تشكيلها اهدافها ومهامها وصالحياتها ومسؤولياتها وآلية عملها

- تعمل اللجنة تحت اشراف هيئة المديرين وترفع اليها تقاريرها وتوصياتها بنتائج ممارستها لمهامها.

5. يحظر على أي عضو في هيئة المديرين أن يكون رئيسا لأكثر من لجنة من اللجان المذكورة في هذا الدليل كما يحظر عليه أن يكون رئيسا لأكثر من لجنتين من كافة اللجان المنبثقة عن هيئة المديرين.

### اولاً: لجنة التدقيق

1. تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل من اعضاء هيئة المديرين من ذوي الخبرة العملية المناسبة في مجال اعمال الشركة على ان يرأسها عضو مستقل .

2. تعمل اللجنة وفقا لميثاق معتمد من هيئة المديرين يحدد مهامها وصالحياتها ومسؤولياتها.

3. أ- لا يجوز دمج أعمال هذه اللجنة مع اي لجنة اخرى

ب- لا يجوز ان يكون اي من اعضاء لجنة التدقيق اعضاء ضمن لجان متبعة عن هيئة المديرين التي لها قرارات تفيذية

.4

تتولى اللجنة المهام التالية وضمن الصلاحيات التالية :

1. مراجعة نطاق ونتائج ومدى شمولية وكفاية التدقيق الداخلي والخارجي
2. مراجعة القضايا المحاسبية ذات الاثر الجوهرى على البيانات المالية للشركة
3. مراجعة والتاكد من مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وفاعليتها في الشركة
4. اعتماد خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الاجراءات المتخذة بشأنها
5. الحصول على اي معلومات من الادارة التنفيذية العليا ولها الحق في استدعاء اي شخص لحضور اي من اجتماعاتها للمناقشة معه في مسألة معينة
6. الإشراف على دائرة التدقيق الداخلي التي ترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق ومراجعة نتائج اعمالها بشكل دوري وضمان قيام الادارة التنفيذية العليا بتنفيذ توصيات دائرة التدقيق الداخلي وضمان تعزيز استقلالية المدققين الداخليين واعطائهم المكانة المناسبة على السلم الوظيفي للشركة
7. الاجتماع مع المدقق القانوني الخارجي والمدقق الداخلي و مدير مراقبة الامتثال للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة دون حضور اي من أعضاء الادارة التنفيذية العليا.
8. التوصية بخصوص تعيين وقبول اسقاللة وانهاء خدمات مدير التدقيق الداخلي بالإضافة الى تقييم استقلاليته، آخذة بالاعتبار أي أعمال أخرى كلف بها خارج نطاق التدقيق
9. مراجعة البيانات المالية للشركة قبل عرضها على هيئة المديرين وبصفة خاصة التحقق من تطبيق تعليمات و اوامر البنك المركزي بشأن مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة او اي مخصصات اخرى وفقاً للتعليمات النافذة
10. مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي ومتابعة الاجراءات المتخذة بشأنها
11. تقييم التوصيات لهيئة المديرين بخصوص تعيين المدقق الخارجي وإنهاء عمله وأتعابه واي شروط تتعلق بالتعاقد معه ، بحيث يتمتع المدقق الخارجي بالمؤهلات والخبرات التي تمكنه من اداء واجبه وفق الاصول وان يكون حسن السيرة والسمعة
12. مراجعة ومراقبة الاجراءات التي تمكن الموظفين والعاملين في الشركة من الإبلاغ بشكل سري عن أي اخطاء في التقارير المالية او أي مخالفات أخرى ، والتاكد من وجود الترتيبات والاجراءات الازمة لإجراء التحقيق بشكل مستقل والتاكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية واستقلالية
13. اعتماد ميثاق للتدقيق الداخلي بحيث يعزز الميثاق من وظيفة التدقيق الداخلي ويحدد صلاحياته وعلاقته بالوظائف الأخرى ويوفر دعم الادارة للتدقيق الداخلي في الوصول لكافة جوانب اعمال الشركة
14. تقوم اللجنة برفع تقاريرها وتوصياتها ونتائج ممارستها لمهامها الى هيئة المديرين
15. التتحقق من توفر الموارد الكافية من الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.
16. تدوير موظفي التدقيق الداخلي على تدقيق أنشطة الشركة سنويًا أو كل ستين كحد أدنى.
17. التتحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأى مهام تنفيذية.
18. تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الداخلي وتحديد مكافآتهم.

### ثانياً: لجنة الترشيح والمكافآت

تتألف لجنة الترشيح والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل من اعضاء هيئة المديرين على ان يكون من بينهم عضوا مستقلا .

1. تتولى اللجنة المهام التالية:

1. تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام الى عضوية هيئة المديرين مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين، كما يؤخذ بعين الاعتبار في حالة إعادة ترشيح العضو عدد مرات حضوره وفاعليته مشاركته في اجتماعات هيئة المديرين.

2. الترشيح الى هيئة المديرين الأشخاص المؤهلين للانضمام الى الإدارة التنفيذية العليا.

3. الترشيح الى هيئة المديرين الأشخاص المؤهلين للانضمام الى الهيئة الشرعية.

4. تحديد فيما اذا كان العضو يحقق صفة العضو المستقل اخذا بعين الاعتبار الحد الادنى للشروط الواردة في هذا الدليل مراجعة ذلك بشكل سنوي

5. اتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم أداء هيئة المديرين واللجان المنبثقة عنها والهيئة الشرعية والمدير العام مرة كل عام ، بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعياً.

6. توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن الشركة لأعضاء هيئة المديرين عند الطلب، والتأكيد من اطلاعهم المستمر حول احدث المواضيع ذات العلاقة بالتمويل الأصغر.

7. التأكيد من وجود سياسة منح مكافآت لداري الشركة ومراجعتها بصورة دورية والتأكيد من تطبيقها

8. التوصية بتحديد رواتب المدير العام وباقى الإدارة التنفيذية العليا ومكافآتهم وإمتيازاتهم الأخرى.

### ثالثاً: لجنة الائتمان

تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على ان تضم عضوين من هيئة المديرين شريطة ان لا يكون اي منهما عضو في لجنة التدقيق، بالإضافة الى عضو من الادارة التنفيذية العليا.

1. تعمل اللجنة وفقا لميثاق معتمد من هيئة المديرين بحدد مهامها وصلاحياتها ومسؤولياتها.

2. الإشراف على وضع السياسة الائتمانية وتحديثها والاشراف على تفيذهما.

3. التوصية لهيئة المديرين باعتماد السياسة الائتمانية والتعديلات التي تم عليها.

3. الرقابة على أداء المحفظة الائتمانية.

4. توجيه الإدارة التنفيذية لإعداد سياسات وخطط عمل بكل ما يخص الائتمان على المستويات التالية:

- منح / زيادة / تجديد الائتمان.

- متابعة ومعالجة الائتمان.

5. اتخاذ القرارات التي تتجاوز صلاحيات لجان الائتمان الداخلية او الإدارة التنفيذية العليا وتقل عن صلاحيات هيئة المديرين وحسب دليل الصلاحيات المعتمد والمواقف عليه من قبل هيئة المديرين.

6. التوصية الى هيئة المديرين بالطلبات التي تفوق صلاحيات اللجنة.

7. الاطلاع الدوري على تقارير التي تبين:

1. حجم التغير وتحليل اسبابه على مستوى القطاعات الاقتصادية والمنتجات وضباط التمويل والفرع .

2. مؤشرات الإنذار المبكر لأداء محفظة الائتمان.

3. الاطلاع على تقارير التفتيش/ البنك المركزي التي تتعلق بالائتمان ، ليتم لاحقا التأكيد من استدراك ومعالجة الملاحظات.

**رابعاً : لجنة إدارة المخاطر و الامتثال**

<p>تألف لجنة إدارة المخاطر والامتثال من ثلاثة أعضاء على الأقل من هيئة المديرين على أن يكون أحدهم عضواً مستقلاً ويمكن أن تضم في عضويتها بعض أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا للشركة من غير أعضاء هيئة المديرين.</p> <p>تعمل اللجنة وفقاً لميثاق معتمد من هيئة المديرين يحدد مهامها وصلاحياتها ومسؤولياتها.</p> <p>تتولى اللجنة المهام التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مراجعة سياسة وإطار إدارة المخاطر في الشركة قبل اعتماده من هيئة المديرين</li> <li>2. مناقشة التقارير المتعلقة بإدارة المخاطر والامتثال ورفع التقارير الدورية لهيئة المديرين و التي تبين مدى انسجام المخاطر القائمة مع السياسة المعتمدة ومستويات المخاطر المقبولة.</li> <li>3. التأكيد من وجود خطة استمرارية العمل وفحصها ومراجعة مرتبطة على الأقل سنوياً.</li> <li>4. اعتماد سياسة مراقبة الامتثال (من ضمنها مهام ومسؤوليات دائرة الامتثال ومكافحة غسل الأموال) وأي سياسة أخرى تتعلق بأعمال دائرة الامتثال ومكافحة غسل الأموال والتوصية لهيئة الموافقة عليها</li> <li>5. اعتماد برنامج الامتثال ورفع التقارير الدورية لهيئة المديرين والتي تتعلق بمخاطر عدم الامتثال للقوانين والتعليمات النافذة.</li> <li>6. الإشراف على ضمان استقلالية دائرة المخاطر و الامتثال وبحيث استمرار رفعها بكوادر كافية ومدرية.</li> <li>7. تقييم درجة الفعالية التي تدير بها الشركة "مخاطر عدم الامتثال" مرة واحدة في السنة على الأقل ومراجعة عن إجراء آية تغييرات عليها</li> <li>8. التأكيد من الامتثال وفقاً للسياسات والإجراءات ومتطلبات البنك المركزي الأردني والجهات التشريعية الأخرى</li> <li>9. التأكيد من ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعال لتطبيق سياسات الامتثال، والتحقق من حسن أدائه</li> <li>10. متابعة التقارير الإفصاحية الصادرة عن دائرة المخاطر والامتثال في الشركة</li> <li>11. العمل والتسيير مع لجان هيئة المديرين الأخرى لرفع سوية الامتثال في الشركة.</li> <li>12. مواكبة التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على الامتثال ومكافحة غسل الأموال ورفع تقارير دورية إلى هيئة المديرين حول تلك التطورات</li> <li>13. على اللجنة أن تقدم آية توصيات للهيئة في نطاق مسؤوليتها إذا ارتأت أنها ضرورية لتحسين أعمالها، أو في حال تطلب التعليمات ذلك</li> <li>14. التوصية بتوفير الموارد اللازمة لأنشطة الامتثال ورفعها با "تطبيقات الازمة"</li> <li>15. التوصية بخصوص تعين وقبول استقالة وانهاء خدمات مدير المخاطر والامتثال ومدير امن المعلومات بالإضافة إلى تقييم استقلاليته</li> <li>16. مواكبة التطورات التي تؤثر على إدارة المخاطر لدى الشركة قبل اعتمادها من هيئة المديرين</li> <li>17. التتحقق من عدم وجود تفاوت بين المخاطر الفعلية التي تأخذها الشركة ومستوى المخاطر المقبولة التي وافقت عليها هيئة المديرين</li> <li>18. تهيئة الظروف المناسبة التي تضمن التعرف على المخاطر ذات الأثر الجوهري، وأي أنشطة تقوم بها الشركة يمكن أن تعرّضه لمخاطر أكبر من مستوى المخاطر المقبولة</li> <li>19. مراجعة وتقييم كفاية وتكامل إدارة المخاطر في كافة عمليات الشركة وأنشطتها، من خلال التأكيد من وجود سياسات إدارة المخاطر، وإجراءات العمل المنبثقة عنها، والهيكل التنظيمي المناسب لإدارة المخاطر.</li> <li>20. مراجعة وتقييم عملية إدارة مخاطر الانتمان في الشركة وذلك من خلال ما يلي:</li> </ol>
--

- أ. المستوى المقبول من مخاطر الائتمان
  - ب. حدود التركيزات الائتمانية
  - ج. مراقبة أداء المحفظة الائتمانية
21. مراجعة وتقدير المخاطر المالية، وذلك من خلال ما يلي:
- أ. مخاطر السيولة
  - ب. مخاطر معدل العائد
  - ج. مخاطر أسعار الصرف و مراجعة وتقدير مخاطر التشغيل التي تتعرض لها الشركة ضمن المحاور التالية:
    - أ. المخاطر المتعلقة بالموظفين، والعمليات، والأنظمة، والأحداث الخارجية
    - ب. المخاطر الاستراتيجية
    - ج. مخاطر السمعة
22. التأكيد من التزام الإدارة التنفيذية بجميع سياسات إدارة المخاطر والضوابط الرقابية المعتمدة من خلال التقارير المرفوعة إلى البيئة والمعلومات الواردة إليها
23. اعتماد السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر والتوصية لهيئة المديرين الموافقة عليها
24. مراجعة واعتماد سياسات أمن المعلومات والأمن السيبراني.
25. مراجعة واعتماد برنامج أمن المعلومات والأمن السيبراني
26. التأكيد على تطبيق وتشغيل ومراقبة وصيانة وتحسين برنامج أمن المعلومات والأمن السيبراني.
27. تحديد الأهداف والغايات من الأمان المعلومات والأمن السيبراني بما يتماشى مع الأهداف التنظيمية الشاملة للشركة.
28. تأكيد الامتثال المستمر مع الأهداف والمتطلبات الخاصة بالشركة والمتعلقة ببرنامج أمن المعلومات والأمن السيبراني
29. مراجعة واعتماد منهجية إدارة المخاطر وخيارات معالجة المخاطر والموافقة على خيارات التعامل معها، والاتفاق على معايير المخاطر المقبولة
30. مراجعة ومراقبة هيكل أمن المعلومات والأمن السيبراني وذلك من خلال :
- أ. اعتماد المبادرات الأساسية لتعزيز أمن المعلومات .
  - ب. تقدير فعالية التعديلات على أمن المعلومات والأمن السيبراني .
  - ج. التأكيد على عقد التدقيق الخارجي لأمن المعلومات والأمن السيبراني
31. لا يعتبر التأكيد من امثال الشركة لكافة القوانين والتعليمات ذات الصلة من مهام اللجنة، وإنما من مهام الإدارة التنفيذية
32. القيام بأي مهام إضافية بناء على تكليف من هيئة المديرين

#### الفصل الرابع: هيئة الرقابة الشرعية

##### اولاً: هيئة الرقابة الشرعية

1. يتم تعين هيئة للرقابة الشرعية من قبل هيئة المديرين على ان لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون رأيها ملزما للشركة.
2. توقيع كتاب ارتباط بين الشركة والهيئة الشرعية يتم بموجبه تحديد نطاق عملها ومهامها وواجباتها ومكافآتها المالية.
3. تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية:
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. مراقبة اعمال الشركة وانشطتها من حيث التزامها باحكام الشريعة الاسلامية</li> <li>2. ابداء الرأي في صيغ العقود الالزمة لاعمال الشركة وانشطتها</li> </ol>

3. اعتماد دليل اجراءات العمل الشرعية لكافة اعمال الشركة
4. مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي بحيث يتم رفعه للهيئة العامة وللجنة التدقيق
5. ابداء الرأي في عقد التأسيس والنظام الأساسي والتاكد من الانسجام مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية
6. اعتماد خطة التدقيق الشرعي الداخلي
7. دراسة الملاحظات الواردة في تقارير التدقيق الداخلي
8. النظر في اي امور تكلف بها وفقا لاوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية وابداء الرأي فيها
9. ضمان الالتزام بمتىاق اخلاقيات العمل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعت للمؤسسات المالية الاسلامية
10. الموافقة على تعيين مدقق شرعي مقيم للشركة يتمتع بالخبرة والمعارف الازمة والاشراف على اعماله وتقييم ادائه بحيث يكون امين سر الهيئة الشرعية.

### ثانياً: مهام امين سر الهيئة الشرعية

1. فحص وتقديم كفاءة وفعالية نظام الرقابة الشرعية لدى الشركة.
2. متابعة التزام ادارة الشركة بالنواحي الشرعية والفتاوي والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية.
3. وضع خطة التدقيق الشرعي الداخلي السنوية والالتزام بتفيذ بنودها.
4. حضور جميع اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على مشاريع قرارات الهيئة الشرعية وحفظ سجلات ووثائق اجتماعات الهيئة الشرعية
5. الاجابة على الاستئلة والاستفسارات اليومية الموجهة له من موظفي الشركة والمتعلقة بالجوانب الشرعية لأشطبة الشركة.
6. التاكد من توقيع اعضاء الهيئة الشرعية على محاضر الاجتماعات والقرارات ومتابعة تنفيذ الفتاوي والقرارات المتخذة من الهيئة وتزويد مراقبة الامتثال بنسخة منها للاحاطة والعمل بها.

### الفصل الخامس: مسؤوليات المدير العام

على المدير العام إضافة إلى ما هو وارد في التشريعات القيام بالمهام والمسؤوليات التالية كحد أدنى:

1. الاشراف على اعداد سياسات الشركة ورفعها لهيئة المديرين لاعتمادها والتاكد من قيام الشركة بعملياتها وانشطتها وفقا للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من هيئة المديرين
2. إدارة العمليات اليومية للشركة
3. تطوير التوجه الاستراتيجي للشركة.
4. تنفيذ قرارات هيئة المديرين.
5. تزويد هيئة المديرين بالتقارير المالية والادارية وغيرها التي تعكس اداء الشركة
6. التاكد من وجود رقابة داخلية فعالة للشركة والتاكد من الامتثال لجميع التشريعات ذات العلاقة.
7. تزويد البنك المركزي وجميع الجهات الرقابية الأخرى والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي للشركة واي جهة أخرى مخولة قانونا بجمع الوثائق والمعلومات بدقة وبالوقت المناسب.

### الفصل السادس: الملائمة

- 1- يجب ان يتمتع اعضاء هيئة المديرين والادارة التنفيذية العليا وهيئة الرقابة الشرعية باكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات الازمة والقدرة على الالتزام ونكرис الوقت لعمل الشركة ويقع على عاتق هيئة المديرين وللجنة الترشيح والمكافآت مسؤولية التاكد من ذلك
- 2- يتوجب الحصول على موافقة هيئة المديرين عند تعيين او قبول استقالة او انهاء خدمات اي من اعضاء الادارة التنفيذية العليا واعضاء الهيئة الشرعية في الشركة

- 3- على رئيس هيئة المديرين التأكيد من اعلام البنك المركزي عن اي معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلبا على ملاءمة اي من اعضائه
- 4- على هيئة المديرين التأكيد من اعلام البنك المركزي عن اي معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلبا على ملاءمة اي من اعضاء الادارة التنفيذية العليا واعضاء الهيئة الشرعية.
- 5- يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسقبة عند ترشيح اي من اعضاء هيئة المديرين والهيئة الشرعية ومدير عام الشركة ومدير التدقيق ومدير مراقبة الامتثال والمدير الاقليمي.

### **اولاً: ملاءمة اعضاء هيئة المديرين**

<p>تعتمد هيئة المديرين سياسة فعالة لضمان ملاءمة اعضائه والتي يتم اعدادها بإشراف لجنة الترشيحات و المكافآت ، على ان تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في العضو المعين، و تم مراجعة هذه السياسة كلما استدعت الحاجة لذلك. ووضع إجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء لمعايير الملاءمة واستمرار تمعتهم بها .</p> <p>شروط رئاسة او عضوية هيئة مديرية الشركة :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب ان تتوفر فيمن يشغل رئاسة او عضوية هيئة المديرين الشروط التالية :</li> <li>• ان لا يقل عمر المرشح عن خمس وعشرين سنة.</li> <li>• ان يكون حسن السيرة والسمعة</li> <li>• ان لا يكون عضوا في هيئة ادارة اي شركة آخر للتمويل الاصغر داخل المملكة او مديرًا عاما لها او موظفا فيها ما لم تكن الشركة الأخرى شركة تابعة للشركة النموذجية للتمويل الأصغر او تابعة للصندوق</li> <li>• ان لا يكون محاميا او مستشاراً قانونياً او محاسبا قانونيا خارجيا للشركة</li> <li>• ان يكون جميع اعضاء هيئة المديرين حاصلين على الدرجة الجامعية الاولى كحد ادنى، وبحيث يكون الغالبية منهم حاصلين على الدرجة العلمية في الاقتصاد او المالية او المحاسبة او إدارة الأعمال</li> <li>• ان لا يكون موظفاً في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة ما لم يكن ممثلا عنها.</li> </ul> <p>ان يكون لدى غالبية اعضاء هيئة المديرين الخبرة في مجال التمويل الاصغر او البنك او التأجير التمويلي او اي مجال له علاقة بالأنشطة الاقراضية والتمويلية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.</p> <p>لا يجوز انتخاب رئيس او اعضاء هيئة المديرين في الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح لا اكثر من دورتين متتاليتين.</p> <p>على كل من يشغل رئاسة او عضوية هيئة المديرين توقيع الإقرار وفق النموذج المعتمد من البنك المركزي الأردني و يحفظ لدى الشركة و ترسل نسخة منه الى البنك المركزي مرافقاً بها السيرة الذاتية للعضو</p> <p>يجب ان يتمتع احد اعضاء هيئة المديرين كحد ادنى في الشركات التي تمارس التمويل الاصغر وفق احكام الشريعة الاسلامية بالتعرف بالأنشطة التمويلية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية.</p> <p>على جميع الأعضاء المستقلين توقيع اقرار وفق النموذج المعتمد من البنك المركزي الأردني ويحفظ لدى الشركة و ترسل نسخة منه الى البنك المركزي.</p>	<p>.1</p> <p>.2</p> <p>.3</p> <p>.1</p> <p>.2</p> <p>.3</p> <p>.4</p>
---	---

### **ثانياً : ملاءمة اعضاء الادارة التنفيذية العليا :**

<p>تعيين هيئة المديرين مدير عام يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المالية.</p> <p>شروط التعين في الادارة التنفيذية العليا للشركة :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-1 ان يكون حسن السيرة والسمعة</li> <li>-2 ان يكون متزيناً لإدارة اعمال الشركة</li> </ul>	<p>.1</p> <p>.2</p>
--	---------------------

<p>3- ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أخرى تمارس نشاط التمويل الأصغر داخل المملكة، ما لم تكن هذه الشركة تابعة للشركة النحوذجية للتمويل الأصغر أو الصندوق.</p> <p>4- ان يكون جميع اعضاء الادارة التنفيذية العليا حاصلين على الدرجة الجامعية الأولى كحد ادنى في التخصصات ذات العلاقة بالوظائف التي يشغلونها</p> <p>5- ان يكون لديه خبرة في مجال التمويل الأصغر او البنوك او التأجير التمويلي او اي مجال له علاقة بالأنشطة الاقراضية والتمويلية لا تقل عن خمس سنوات للمدير العام ، وثلاث سنوات لغالبية اعضاء الادارة التنفيذية العليا</p>	.3
---	----

### ثالثاً: ملائمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

<p>تعتمد هيئة المديرين سياسة فعالة لضمان ملائمة أعضاء الهيئة الشرعية والتي يتم اعدادها بإشراف لجنة الترشيح والكافلات ، على ان تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمطلبات والشروط الواجب توفرها في العضو ، و تم مراجعة هذه السياسة كلما استدعت الحاجة لذلك ، ووضع اجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء لمعايير الملائمة واستمرار تعميمها.</p> <p> يجب ان يتتوفر فيمن يشغل رئاسة او عضوية الهيئة الشرعية الشروط التالية:</p> <p>1- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى كحد ادنى في العلوم الشرعية في مجال الفقه الاسلامي واصوله او الاقتصاد الاسلامي او التمويل الاسلامي</p> <p>2- ان يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية و/أو خبرة في مجال التدريس او البحث العلمي لا تقل عن 4 سنوات بعد التخرج</p>	.1 .2
<p>على كل من يشغل رئاسة او عضوية الهيئة الشرعية توقيع الاقرار الوارد في تعليمات البنك المركزي ويحفظ لدى الشركة وترسل نسخة منه الى البنك المركزي مرفقا به السيرة الذاتية لعضو الهيئة الشرعية</p>	.3

### الفصل السابع: حقوق اصحاب المصالح

<p>على الشركة تزويد اصحاب المصالح بكافة المعلومات ذات الصلة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بوقت كافي لتمكنهم من اتخاذ قرارات سليمة المبنية على حقائق ومعلومات دقيقة .</p>	
--	--

### الفصل الثامن: الإفصاح والشفافية

<p>تعتمد هيئة المديرين على مبادئ توجيهية للافصاح والشفافية، والتي تهدف الى تعزيز التواصل الفعال مع كافة الجهات المعنية وتشجيع المشاركة الفعالة من قبل اصحاب المصالح وكافة الاشخاص والجهات ذات العلاقة</p> <p>على هيئة المديرين التأكيد من صحة ودقة وكفاية المعلومات المفصحة عنها وان يتم عملية الافصاح بالوقت المناسب وبشكل يضمن وصول كافة المعلومات خاصة تلك التي قد يكون لها تأثير على قرارات الجهات الرقابية واصحاب المصالح</p> <p> يجب ان يتضمن التقرير السنوي للشركة وحد ادنى ما يلي :</p> <p>1- تقرير هيئة المديرين بشأن الوضع المالي للشركة خلال السنة المالية السابقة</p> <p>2- تقرير تفصيلي عن اعمال الشركة خلال السنة المالية بما في ذلك اجمالي محفظة التمويلات والخدمات المالية الأخرى وغير المالية واعداد العملاء ومعدلات السداد والنمو والارباح</p> <p>3- ملخص عن الهيكل التنظيمي للشركة</p>	
---	--

- 4- معلومات عن كل عضو من اعضاء هيئة المديرين ومؤهلاته وخبراته وعدد الاسهم/الحصص التي يملكون في الشركة وفيما اذا كان مستقل ام لا وعضويته في اللجان وتاريخ تعيينه واي عضويات يشغلها في مجالس ادارات شركات اخرى، والمكافآت التي حصل عليها من عضويات يشغلها في مجالس ادارات شركات اخرى، والمكافآت التي حصل عليها من الشركة عن السنة المالية السابقة وعن اي علاقات وتعاملات تمت ما بين العضو والشركة او ذوي الصلة باي منهم ، او مع المساهمين/ الشركاء الذين يمتلكون (5% او اكثر من راسمال الشركة)
- 5- الاصلاح عن التمويلات المنوحة لاي من الادارة التنفيذية العليا ولاي من المساهمين/ الشركاء الذين يمتلكون (5% او اكثر من راسمال الشركة).
- 6- معلومات عن كل عضو من اعضاء الادارة التنفيذية العليا ومؤهلاتهم وخبراتهم وتاريخ تعيينهم.
- 7- هيكل الملكية بما في ذلك الاصلاح عن المساهمين / الشركاء المالكين لاسهم/حصص الشركة
- 8- ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان هيئة المديرين واي صلاحيات قامت هيئة المديرين بتفويتها لاتك اللجان
- 9- عدد مرات اجتماع هيئة المديرين ولجانه والهيئة الشرعية وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات
- 10- معلومات عن كل عضو من اعضاء الهيئة الشرعية ومؤهلاتهم وخبراتهم وتاريخ تعيينهم والوظائف التي يشغلها حاليا
- 11- موجز عن انظمة الضبط والرقابة الداخلية واية نقاط ضعف جوهريّة فيها بالإضافة الى اصلاح من هيئة المديرين بما يؤكد فعاليتها وبما يتحقق والتعليمات النافذة
- 12- تفاصيل عن اي عقوبات مفروضة على الشركة من قبل اي سلطة قانونية او جهة رقابية وعن اي مخاطر قد يكون لها اثر جوهري على الشركة
- 13- نصا يفيد ان هيئة المديرين مسؤولة عن دقة وكفاية البيانات المالية للشركة والمعلومات الواردة في ذلك التقرير

#### قواعد عامة

- يعمل بهذه الدليل اعتباراً من تاريخ اعتماده، وتلغى كافة التعليمات السابقة المتعلقة بهذا الخصوص.
- يخضع هذا الدليل للمراجعة الدورية وبعد أدنى كل سنة أو في حال وجود حالات تستدعي التعديل.